الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 242

تاريخ الجلسة :6 جويلية 2009.

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 75490 المرفوعة أمام محكمة الإستئناف بتونس من :

المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين الحالة قانونا محلّ ديوان التنمية لتونس الوسطى، مقرّه بـــ 3 و5 نهج نيجيريا تونس.

ضدّ

البنك الوطني الفلاحي في شخص ممثله القانوني مقره بنهج الهادي نويرة بتونس، نائبه الأستاذ عبد الكريم الباشا مكتبه بنهج انقلترا عدد10 بتونس.

وبعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ الأول من أفريل2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 16 ماي 2009 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 8 جوان 2009 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تبيّن من الحكم المعلّل المشار إليه بالطالع ومن المؤيّدات التي انبنـــى عليها قيام المدعى في الأصل أمام المحكمة الإبتدائية بتونس في 9 فيفري 2006 عارضا أنّه دائن للمطلوب بمبلغ مالي قدره:092, 5945د باقي قرض منح له بمبلغ إجمالي قدره:28400,000د بمقتضى عقد مسجل في 15 فيفري 1984 و قد حلّ أجل الخلاص في 31 ماي 1990 دون أن يتمكّن من الحصول على ما بقي متخلّدا بذمّة مدينه ، لذا طلب إلزامه بأداء ما يلي:

-10723,158د لقاء أصل الدين و فائض التأخير إلى يوم 31 أوت 1998.

-فائض التأخير من يوم 01 سبتمبر 1998 إلى يوم الخلاص التام.

-500,000د أجرة محاماة و أتعاب تقاض كالإذن بالنفاذ العاجل و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و حفظ الحق في زاد على ذلك.

فتعهدت المحكمة المذكورة بالقضية و أصدرت فيها حكما تحت عدد 66063 بتاريخ 20 أكتوبر 2006 يقضي بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدّي للمدعي ما يلي:

-خمسة آلاف و تسعمائة و خمسة و اربعين دينارا و مليمات092(092, 5945د) لقاء أصل الدين.

-فائض التأخير الجاري على المبلغ المذكور بنسبة 8,25% بداية من تاريخ الحلول في 31 ماي 1984 إلى تمام الوفاء.

-سبعين دينارا(70,000د) لقاء أجرة محاماة و أتعاب تقاض.

و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

هذا الحكم طعن فيه المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين الحالّة محلّ ديوان التنمية لتونس الوسطى بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بتونس في 07 جانفي 2008 وقد دفع بموجب مذكّرة مستقلة مؤرّخة فـــي 09 سبتمبر2008 بعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي بالنظر في النزاع المعروض معلّلا ذلك بطابعه الإداري باعتباره يهدف إلى تعمير ذمّة الإدارة في شخص المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين الحالة قانونا محلّ ديوان التنمية لتونس الوسطى و إلزامها بإرجاع ما تخلّد بذمتها من دين لفائدة المدعي وطلب على هذا الأساس الحكم بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي ما إذا كان يرجع إلى المحاكم العدلية أم إلى المحكمة الإدارية فاستجابت المحكمة المذكورة إلى هذا الطلب وأصدرت حكمها المشار إليه بالطالع في 01 أفريل 2009.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع المعروض على المجلس يتمحور حول قسط من قرض وفوائض قانونية وغرامات تأخير بقيت متخلّدة بذمّة " ديوان التنمية بتونس الوسطى " المحدث بالقانون عدد 44 لسنة 1978 المؤرخ في الأول من أوت 1978 مثلما هو منقّح ومتمّم بالقانون عدد 31 لسنة 1980 المؤرخ في 26 ماي 1980 . وقد كان هذا القرض موضوع عقد بين الديوان المذكور والبنك القومي التونسي (الذي أصبح فيما بعد البنك الوطني الفلاحي) مبرم بتاريخ 22 فيفري 1984 في إطار تطبيق مقتضيات القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية حسب ما ورد ذلك صراحة بطالع هذا العقد ، وهو بمبلغ جمليّ قدره 28400,000د يتمّ تسديده على أقساط خلال الفترة المتراوحة بين 31 ماي 1984 و 31 ماي 1990 بفائض قدره 6.25% . وكان الغرض منه تمويل شراء معدّات فلاحية تندرج في إطار تنفيذ أغراض التنمية الموكولة للديوان المذكور.

وحيث أنّه ثابت من خلال مضمون القانون سالف الذكر عدد 44 لسنة 1978 أنّ هذا الديوان المقترض كان محدثا في شكل" مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي " وقد أوكلت له مهام تنمويّة هامة في المجال الفلاحي بولايات الوسط والجنوب الغربي عدّدها الفصل 3 من ذات القانون تتمثّل في النهوض بالتنمية المندمجة بمناطق نشاطه بما يتطلّبه ذلك

من تشجيع المستغلين على إحياء الأراضي حسب صبغتها وإمكانياتها الطبيعية و إحياء منابت الحلفاء والنهوض بقطاعها و تمكين الفلاحين من الحصول على القروض وتزويدهم بالمواد اللازمة .....

وحيث تضمّن الفصل 5 من نفس القانون ما يشير صراحة إلى أنّه " في صورة حلّ ديوان التنمية بتونس الوسطى فإنّ مكاسبه ترجع إلى الدولة التي تقوم بتنفيذ التعهدات التي يكون الديوان المذكور قد أخذها على عاتقه " .

وحيث تمّ بالفعل حلّ هذا الديوان ودواوين الإحياء أو التنمية المماثلة له وذلك بموجب ما تضمّنه الفصل 8 من القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهويّة للتنمية الفلاحية و تمّ تعويضها بهذه المندوبيات المحدثة بكل ولاية التي أوكل لها ذات القانون انجاز الإلتزامات التي تعهدت بها تلك الهياكل المنحلّة.

و حيث يخلص من كل ذلك أنّ المبلغ المالي موضوع النزاع الماثل متخلّد بذمّة مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجاريّة منحلّة قانونا بداية من تاريخ إحداث المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بكل ولاية وقد كانت اقترضته من البنك المدّعي في الأصل لأجل تمويل نشاطها المندرج في إطار تسيير و تنفيذ مرفق عام يتمثّل في تحقيق أغراض التنمية الفلاحية بجهات الوسط والجنوب الغربي .

وحيث أنّ ذلك المبلغ المالي بات محمولا على المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية التي حلّت محلّ الديوان المدّعى عليه عملا بأحكام الفصل 10 من القانون عدد 44 لسنة 1989؛ وهو ما يعني أنّ النزاع الماثل يهدف في نهاية الأمر إلى جعل الإدارة ، في شخص تلك المندوبية التي تشكّل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، مدينة لأجل تكليفها بانجاز الإلتزامات التي تعهّد بها الديوان المنحلّ.

وحيث أنّ عقد القرض الذي كان المنشأ لهذا النزاع لم يكن بمعزل عن تطبيق مقتضيات القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 17 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية وكانت له علاقة وثيقة بتحقيق أغراض المرفق العام التي كانت في عهدة الديوان المدّعي عليه ، الأمر الذي يجعل هذا النزاع برمته في صميم المادة الإدارية و يختصّ بالنظر فيه جهاز القضاء الإداري عملا بأحكام الفصل 17 من القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية بعد تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 39 المؤرخ في 3 جوان 1996.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيّدتين: حسيبة العربي وسرية الجازي و السادّة: علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيـــــس	المقـــرّر	كاتبة الجلســة
غازي الجريبي	جمعة محمود	صباح إسماعيل